

## ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 8147 TEM

يُمنح إلى: المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسئولية المحدودة قروب فيطال طرافو.

الموقع: ولاية قسنطينة .

المساحة: 11 هكتار.

المادة المرخص باستكشافها: الكلس الموجه لصناعات كربونات الكالسيوم.

المدة: أربعة (04) سنوات من (2025/10/27) إلى (2029/10/27).

إحداثيات قمم الحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء

نقطة	s	ع
1	307900	4012200
2	307900	4012500
3	308000	4012500
4	308000	4012600
5	308300	4012600
6	308300	4012200

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 8147 TEM

- يمتنع القانون رقم 25-12 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المجتمعية ؛
- يمتنع القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية المعدل والمتمم ؛
- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المجتمعية ؛
- يمتنع المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرية لوكالات الوطنية للنشاطات المجتمعية ؛
- يمتنع المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربى الأول 1445 الموافق 25 بسمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوڤمبر 2023 المتضمين تعيين أعضاء اللجنة المديرية لوكالات الوطنية للنشاطات المجتمعية ؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة قروب فيطال طرفاً للمسجل بتاريخ 2025/01/23؛
- وبناء على رأي الموافقة للسيد والي ولاية تلمسان بتاريخ 2025/08/03؛
- وبناء على مداولة اللجنة المديرية بتاريخ 2025/10/15؛

### **يقرر ما يلي :**

- المادة الأولى:** يمنح للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة قروب فيطال طرفاً ترخيص الاستكشاف عن المناجم مادة الكالسيوم للكربونات الكالسيوم بالمكان المسمى جبل معزوز الواقع على تراب بلدية عن عبيد دائرة عن عبيد ولاية قسنطينة.
- المادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة ب 11 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السندي.
- المادة 3:** يتعين ترخيص الاستكشاف عن المناجم مدة أربعة (04) سنوات إبتداءً من تاريخ إعطاء هذا السندي قابلة للتمديد.
- المادة 4:** يجب على صاحب هذا السندي أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السندي و الذي يحدد فيه برنامج الأشغال.
- المادة 5:** يخضع كل عقد يرحب بموجبه صاحب السندي المنجعي لإجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللتزامات المترتبة عن هذا السندي المنجعي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المجتمعية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المجتمعية.
- المادة 6:** تخلف الوكالة الوطنية للنشاطات المجتمعية بتنفيذ هذا السندي، تبلغ نسخة من هذا السندي للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحياته.

رئيس اللجنة المديرية

حرر بالجزائر في:

مراد حنيفي